نسيان المحكوم عليه وأثره في التكليف

إعداد

د. خالد سالم سيد عثمان

باحث بمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بالقاهرة.

نسيان المحكوم عليه وأثره في التكليف

خالد سالم عثمان.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: k.Salem9116@gmail.com

ملخص البحث

من أركان الحكم الشرعي: المحكوم عليه، وهو المكلف، وشرطه: أن يكون عاقلا فاهمًا للخطاب الشرعي قاصدًا للفعل الذي تعلق به الحكم الشرعي. والأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه شرعًا (أهلية الوجوب)، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا (أهلية الأداء). وعوارض الأهلية: أحوال تطرأ على الإنسان المكلف في أهليته، دون أن تكون ملازمة له، ويتحتم فيها التأثير في تغيير الأحكام. وهذه العوارض قد تكون سماوية وقد تكون مكتسبة. أما العوارض السماوية: فهي ما يثبت من قبل الشرع بدون اختيار للشخص. وأما العوارض المكتسبة: فهي ما تكون من فعل الإنسان باختيار منه. والنسيان من العوارض السماوية، وهو: عدم التذكر للأمر والغفلة عنه. وقد تشتبه بالنسيان: الغفلة، السهو، الزهايمر، فقد الذاكرة. فالغفلة: عدم الدراية والإدراك، والسهو: غفلة القلب عن الشيء لكنه يتنبه إليه بأدنى تنبيه. والزهايمر المبكر: مرض عصبي يؤثر على أجزاء من المخ، مسئولة عن الذاكرة والمعلومات الحديثة. وفقد الذاكرة (متلازمة النسيان): مرض يؤثر على الذاكرة السابقة واللاحقة للإصابة. وينقسم النسيان

إلى: أصلي، وهو ما ليس له هيئة مذكرة كالنسيان في الصيام، وطارئ، وهو ما له هيئة مذكرة كالنسيان في الصلاة. واختلف العلماء في حكم تكليف الناسي فذهب الجمهور إلى عدم جواز تكليفه لانتفاء الفهم للخطاب والعلم به، وذهب الحنفية إلى جواز تكليفه حيث لا مانع من أهلية الوجوب، غير أنهم منعوا جواز تكليفه بالأداء لعدم تمكنه من الفعل. وأما أثر النسيان في حقوق العباد، بأنه يظل الإنسان مكلفًا، ولا يسقط عنه النسيان ما تعلق بفعله من أثر. وفي حقوق الله تعالى: أنه يسقط عنه إثم ما ارتكب من أفعال أثناء النسيان. وقد يعبر عن ذلك بأثر النسيان في الأحكام الدنيوية، وأثره في الأحكام الأخروية.

الكلمات المفتاحية: نسيان، محكوم ، عوارض ، تكليف ، أهلية.

Forgetting about the convict and its impact on commitment

Khaled Salem Othman

Al-Azhar International formal legal opinion center, Cairo, Egypt.

Email: K.Salem9116@gmail.com

Abstract

Of the pillars of the legitimacy of the provision is the convicted who is in charge and his main condition is to be a reasonable understanding of the legitimate speech intending for the act to which the legitimacy attached. Eligibility: the validity of the human being to the legitimate rights for him and on him legitimately (the-eligibility of duty) and the validity of the issuance of the act in a way that is legitimately valid (eligibility to performance). Symptoms of eligibility: Conditions occurring to the person in charge in his capacity, without- being inherent to him, and it is necessary to change of provisions, these symptoms may be celestial and may be acquired. Heavenly symptoms proven by divine law without the choice of the person as for the acquired symptoms: they are the act of man choosing from him .Forgetfulness is of the heavenly symptoms, which is not remembering the order and inattention to it. You may suspect forgetting: inattention, omissions, Alzheimer's and memory loss. Inattention: lack of knowledge and perception and omission: heedlessness of the heart of the thing but he is alert to him with the lowest alert. Early Alzheimer's: A neurological disease that affects parts of the brain that are responsible for

memory and recent information. Memory loss (forgetful syndrome): a disease that affects the memory before and after the injury. Forgetfulness is divided into: Original, which is not the form of a memorandum like oblivion in fasting and emergent, which is what the body of a memorandum as oblivion in prayer. Scientists differed in the provision of the oblivious committing the public assumed to not be assigned to lack of understanding of the discourse and knowledge of it and the Hanafi assumed to permissible assignment where there is no objection to the eligibility of duty, but the prevented the permissibility of his assignment performance because he could not act. The impact of forgetfulness in the rights of the worshippers is that the human remains in charge, and does not drop the forgetfulness attached to the impact of the act. In the rights of God: It drops the sin of the acts committed during oblivion. It may be expressed by the impact of forgetfulness in worldly judgments, and its impact of the otherworldly judgment.

Keywords: Oblivion, Convict , Objection, Assignment, Eligibility.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمي، والصلاة على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد الحبيب المحبوب، المقرب من علام الغيوب، المبرأ من العيوب، ورضي الله تعالى عن سادتنا أصحابه الكرام، والصحب والآل، والتابعين وتابعيهم، والأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين، وصالح الأمة الهداة المهديين، وانفعنا اللهم بصحبتهم، وأكرمنا بمعيتهم، يوم العرض عليك يا رب العالمين.

وبعد

فقد بين علماء الأصول أن من أركان الحكم الشرعي، المحكوم عليه، والمقصود به المكلف، وشرطه أن يكون عاقلا فاهما للخطاب الشرعي؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك الامتثال إلا بقصد، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم، وثمة اتفاق بين العلماء على أن من وجد عاقلا فاهمًا للخطاب تعلق به خطاب الشارع وكان مكلفًا ذا أهلية كاملة، وتعلق بفعله الأحكام الشرعية، سواء ما تعلق بحقوق الله تعالى، أو بحقوق العباد؛ ولكنهم بعد اتفاقهم اختلفوا فيمن اختل فيه وصف من هذه الأوصاف، ومن ثم بحثوا في الأهلية وعوارضها، والنسيان من عوارض الأهلية؛ لانتفاء

القصد والعلم بالخطاب وفهمه[1].

ونهج جمهور الأصوليين على تسميتها بالموانع في معرض حديثهم عن المحكوم عليه، أو شرط المكلف، متضمنًا موانعه، أو بمسألة تكليف الغافل؛ فيتكلمون عن الأهلية وعواضها بصفة عامة.

ونهج الحنفية على تسميتها بعوارض الأهلية، فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه، فعنونوا لها عنوانًا خاصًا بمسألة الأهلية وعوارضها، أو عوارض الأهلية، أي: ليست ذاتية لها بل طرأت عليها.

هذا ويعد النسيان وصفًا للمكلف، لا للفعل المكلف به، فكان مانعًا من التكليف وعارضًا من عوارض الأهلية، ولهذا كانت صحة توجيه الخطاب الشرعي للمكلف، وتكليفه حال نسيانه محل بحث.

فالثابت أن الإنسان يعتمد على ذاكرته في جميع شئونه الدينية والدنيوية، والشريعة الإسلامية جاءت بالحنيفية السمحة، ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة، بل كل تشريعاتها داخلة تحت قوله تعالى: " لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"[2]. وما جعل عليكم في الدين من حرج[3].

ومعنى اشتراط العقل والفهم لصحة التكليف "تصور التكليف"، وذلك بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، وأن يكون ذاكرًا لما

---

(١) ينظر المستصفى للغزالي (١/٦٧).

(٢) من الآية (٢٨٦) سورة البقرة.

(٣) من الآية (٦) سورة المائدة.

كلف به، بأن لا يطرأ عليه النسيان، فالنسيان من عوارض الأهلية التي ترفع التكليف؛ لكنه ليس رفعًا مطلقًا، وإنما هو رفع مؤقت حتى يزول ذلك النسيان، ويدرك المكلف ما يمكن إدراكه، فهو عذر يوجب التخفيف برفع الإثم وسقوط المؤاخذة عن المكلف حال تلبسه به؛ لأنه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك عن الإنسان، فهو علة جبلية تهجم عيه قهرًا، يصعب الامتناع منه إلا بحرج، والحرج مرفوع، فهنا استحق المكلف عدم المؤاخذة الأخروية بسبب النسيان. وقد يأتي الإنسان تصرفًا من التصرفات أو يترك مأمورًا من المأمورات نسيانًا منه، فهل يؤثر على أهليته؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن النظر في الذي نستجلي من مدى تأثير النسيان على أهلية المحكوم عليه؟

وسأتناول ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأهلية.

المبحث الثاني: النسيان وما قد يشتبه به من ألفاظ.

المبحث الثالث: أنواع النسيان

المبحث الرابع: أثر النسيان على التكليف.

المبحث الخامس: أثر النسيان في الأحكام الدنيوية والأخروية.

المبحث الأول

الأهلية

الأهلية لغة: الصلاحية، تقول: "فلانٌ أهل لكذا"، أي: صالحٌ ومستوجب له. وتقول: " أهلته لكذا"، إذا جعلته صالحًا له[1].

واصطلاحًا: عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[2]، وهي الأمانة التي جاءت في قوله تعالى: "إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال"[3].

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن التكليف لا يعقل ولا يتحقق المقصود منه إلا إذا ثبت فيمن يتوجه إليه الخطاب القدرة على فهم ما كلف به، أي يكون المكلف قادرًا على فهم الكلام الذي يوجه إليه وتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال الذي هو الغرض الأساسي من التكليف، ومن لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال، والقدرة على الفهم لا تحقق إلا بالعقل الذي هو نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية؛ ولهذا قيل: بداية المعقولات نهاية المحسوسات؛ وذلك لأن الإنسان إذا أبصر شيئًا يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل، فالعقل من أعز النعم التي يمتاز بها الإنسان عن غيره، فهو الوسيلة الوحيدة للفهم والإدراك، ولما كان العقل من الأمور الخفية وكانت له درجات

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي(١/٢٨).

(٢) ينظر: حاشية الرهاوي على المنار(ص ٩٣٠)، وعوارض الأهلية د/ صبري مبارك(ص٨٩).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٢)..

متفاوتة جعل الشارع الحكيم له علامات ظاهرة ومنضبطة، وزهي البلوغ عاقلاً[1].

وهذا هو مناط الأهلية للقيام بالعمل، سواء باشر الفعل أم لا، وهي بهذا تختلف عن المسئولية التي يعتبر وقوع الفعل من الإنسان أساسًا لها.

والأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[2].

وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد الحياة، فكل إنسان له أهلية وجوب، ومن ثم فلا منافاة بين النسيان وأهلية الوجوب؛ لثبوتها بمجرد الحياة، وذمة الإنسان صالحة لأن يتعلق بها التكليف.

وقد يعبر عن هذه الأهلية بالـ (الذمة) أو(العهد)[3]، فكل إنسان له ذمة تتعلق بها الحقوق والواجبات بمجرد الحياة، وهذا مستفاد من العهد الذي أخذ الله تعالى على بني آدم، كما جاء في قوله تعالى: " وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا "[4].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري(٤/٢٤٢)، وفواتح الرحموت(١/١٢٨)، ونهاية السول للإسنوي(١/٣٦٩)..

(٢) التعريفات للجرجاني(ص٥٨)، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني(٢/٢٣٧).

(٣) ينظر: أصول البزدوي(ص٣٢٤)، وتيسير التحرير(٢/٢٤٩).

(٤) سورة الأعراف، الآية (١٧٢).

وتنقسم أهلية الوجوب إلى "ناقصة" و "كاملة".

فأما "**الناقصة**" فهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط، أي: تؤهله للإلزام ليكون دائنًا لا مدينًا، وتثبت للجنين في بطن أمه قبل الولادة، وسبب نقص أهليته أمران، الأول: أنه يعد جزءاً من أمه، الثاني: أنه يعد إنسانًا مستقلاً عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه، لا عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل بعد، ما دام في بطن أمه، فتثبت له الحقوق الضرورية النافعة له التي لا تحتاج إلى قبول، كالنسب إلى أبويه، والميراث من قريبه المورث.

وأما أهلية الوجوب **الكاملة** فتثبت للإنسان منذ ولادته، لكمال ذمته حينئذ من كل وجه؛ فيكون بهذا صالحًا لوجوب الحقوق له وعليه[1]، ومناط أهلية الوجوب هو الذمة بحيث لا توجد أهلية عندما لا توجد ذمة، والذمة توجد مع الإنسان منذ كونه جنينًا في بطن أمه.

أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا.

وتثبت للإنسان ببلوغه سن التمييز، وهي نوعان: **أهلية أداء قاصرة**، وهي التي تثبت بقدرة قاصرة، فهي تثبت للإنسان ببلوغه سن التميز إلى البلوغ ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل، ولكنها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلف عقلي.

وعلى هذا لا يطالب من به أهلية أداء قاصرة بأداء شيء من العبادات

(١) ينظر أصول السرخسي (٣٣٣/٢)، وفواتح الرحموت(١٢٥/١).

كالصلاة والصوم والحج، إلا على جهة التعود والتهذيب، كما لا يؤخذ بأقواله مؤاخذة بدنية، بحيث لا تلحقه العقوبة البدنية، وبالنسبة لتصرفاته المالية فإنها تصح إذا كانت نافعة له نفعًا محضًا كقبوله الوصية والهبة، أما تصرفاته الضارة به ضررًا محضًا كالتبرعات والوصية فإنها لا تصح وإن أجازها الولي، وأما تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة فحكمها أنها موقوفة على إجازة الولي.

وأهلية الأداء الكاملة، وهي تثبت بقدرة كاملة، فتثبت للإنسان بالبلوغ والعقل، وفي التصرفات المالية يشترط لها الرشد أيضًا. وهذه الأهلية تثبت للإنسان بعد بلوغه عاقلاً، وهي مناط التكليف وتوجيه الخطاب من الشارع إليه.

والمراد بالقدرة: قدرة الجسم أو العقل، أو هما معًا؛ لأن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به بالبدن[1].

ومناط أهلية الأداء هو العقل الذي يكتمل نمو الإنسان به عند البلوغ، فالعقل شرط لهذه الأهلية؛ لأن أهلية الأداء هي أهلية فهم الخطاب، وذلك لا يكون إلا بالعقل.

وهذه الأهلية قد يعترضها بعض العوارض فتؤثر فيها، والعوارض: هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها، وهي عند الأصوليين نوعان:

(١) ينظر: التلويح على التوضيح(٢/٣٣٧)، والتقرير والتحبير (٢/٢١٩).

عوارض سماوية: وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب، كالصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض.

وعوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص دخل واختيار في تحصيلها، كالسفه والسكر والجهل والهزل والسفر والإكراه.

فالنسيان لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء؛ لكمال العقل[1]، فهو مانع للأهلية لا مسقط لها، مسقط للإثم مطلقًا، وذلك تخفيف من الله تعالى.

وقول العلماء بأن النسيان من عوارض الأهلية ثم القول بأنه لا ينافي الأهلية بنوعيها، يظن أن هناك نوع من التعارض والتناقض في الظاهر، وليس كذلك، حيث يدفع هذا التعارض بأن يعلم أن عوارض الأهلية عندهم نوعان: نوع مسقط للأهلية، يسقط بعض أحكامها.

فالنسيان يسقط بعض أحكام الأهلية ولا يزيلها بالكلية، وأن مرادهم بعدم منافاته لأهلية الأداء ليس القدرة على الأداء حال النسيان، أو القدرة على الأداء الصحيح حال الخطأ؛ لأن هذا غير ممكن، وإنما المراد صلاحية الإنسان للأداء مع قطع النظر عن الأمر العارض؛ لأنه ممكن الزوال وليس من لوازم الإنسان بل أمر عارض[2].

وكأن النسيان يسبب عجز الإنسان عن أداء الحقوق، لكنه لا يمنع الوجوب لأن الوجوب لا يوقع الناسي في الحرج، قياسًا على النائم[3].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٣٧٨).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٣٨٨/٤)، والتقرير والتحبير(١٧٢/٢).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

المبحث الثاني

النسيان وما قد يشتبه به من ألفاظ

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النسيان

المطلب الثاني: ما قد يشتبه بالنسيان من ألفاظ

المطلب الأول

النسيان

النسيان لغة: ضد الذكر والحفظ، يقال: نسيه نسيًا ونسيانًا، ورجل نَسيان، أي: كثير النسيان والغفلة للشيء، فهو ترك للشيء عن ذهول وغفلة[١].وسمي خلاف الذكر نسيانًا؛ لأن الناسي للشيء تارك له، قال تعالى: " وكنت نسيًا منسيًا" أي: مغفولاً عني متروكًا. فيكون لمادة النسيان أصلان: الأول الترك للشيء، والثاني: الغفلة عن الشيء[٢].

وأما النسيان اصطلاحًا: فقد عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة:

منها: أنه عبارة عن الجهل الطارئ[٣].

ومنها: أنه عبارة عن عدم استحضار الشيء وقت الحاجة[٤].

ومنها: أنه معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ[٥].

ومنها: خلو الذهن من أمر بعد الإلمام به[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٣٢٢/١٥)، ومختار الصحاح(ص٦٥٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٢١/٥).

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٤٥٥/٤).

(٤) فواتح الرحموت(٢٢٦/١).

(٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٤٥٥/٤).

(٦) جواهر التفسير(٢١٦/٣).

ولعل هذه التعريفات وغيرها تؤدي إلى معنى واحد وهو أنه عدم تذكر الإنسان لبعض ما كان يعلمه ضرورة، مع علمه بأمور كثيرة، لا بآفة فيه. فيكون النسيان: حالة تقع للإنسان تمنع من ثبوت الأحكام على وفق ما طلبه الشارع، وهو خارج عن قدرة العبد واختياره، لهذا كان عارضًا[1].

(١) النسيان وأثره في الأحكام الشرعية دراسة مقارنة(ص٥).

المطلب الثاني

الفرق بين النسيان وما قد يشتبه به.

هناك بعض الألفاظ تتشابه مع النسيان كالسهو والغفلة والذهول:

تعريف السهو:

دارت تعريفات اللغويين للسهو على أنه نسيان الشيء والغفلة عنه[1].

قال الزبيدي: " وفي الصِّحاح: سَهَا عن الشَّيء يَسْهُو... نَسِيَه وغَفَل عنه... وصَرْيحُ سِياقِهم الاتِّحادُ بينَ السَّهْو والغَفْلةِ والنِّسْيان"[2].

قال ابن السبكي: " والسهو: الذهول عن المعلوم"[3].

قال الكفوي: " السهو هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه، والنسيان غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد، قال بعضهم: النسيان زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معا. وقيل: غفلتك عما أنت عليه لتفقده سهوٌ، وغفلتك عما أنت عليه لتفقد غيره نسيانٌ. وقيل: السهو يكون لما علمه الإنسان ولما لا يعلمه، والنسيان لما غرب بعد حضوره. والمعتمد أنهما مترادفان"[4].

---

(١) لسان العرب (٤٠٦/١٤)، معجم مقاييس اللغة(١٠٧/٣).

(٢) تاج العروس(٣٤٠/٣٨).

(٣) جمع الجوامع (٢٢٩/١) مع تشنيف المسامع.

(٤) الكليات (ص٨٠٠).

تعريف الغفلة:

والغفلة لغةً: عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه، وغيبة الشيء عن بال الإنسان وعدمُ تَذكُّره له. قد استُعمِل فيمن تَرَكه إهمالاً وإعراضاً: كما في قوله تعالى { وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُون }[1].

والغفلة في الاصطلاح: تخلف الذكاء وقلة الفطانة[2].

وقيل الغفلة عن الشيء: هي أن لا يخطر ذلك بباله[3].

تعريف الذهول:

هو الغفلة عن الشيء، وقيل: ترك الشيء ونسيانه عمدًا

قال الفيومي: " (ذ هـ ل): ذَهَلْتُ عَنْ الشَّيْءِ أَذْهَلُ بِفَتْحَتَيْنِ ذُهُولًا غَفَلْتُ وَقَدْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ ذَهَلْتُهُ وَالْأَكْثَرُ أَنْ يَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ فَيُقَالَ أَذْهَلَنِي فُلَانٌ عَنْ الشَّيْءِ"[4].

وقال ابن منظور: " الذَّهْل: تَرْكُكَ الشيءَ تَنساه عَن عَمْد أَو يَشْغَلك عَنْهُ

(١) من الآية رقم (١) سورة الأنبياء.
(٢) معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٢).
(٣) التعريفات للجرجاني(ص٢٠٩).
(٤) المصباح المنير(١/٢١١).

شُغْلٌ، تَقُولُ: ذَهَلْت عَنْهُ وذَهِلْتُ وأَذْهَلَني كَذَا وَكَذَا عَنْهُ "[1].

تعريف الزهايمر:

ألزهايمر: بفتح الهمزة، وسكون اللام والزاي، وكسر الميم مرض تنكُّسي في المخّ يتميّز بموت خلايا العصب في قشرة الدّماغ. منسوب إلى طبيب الأعصاب الألماني ألتسهايْمر، فالألف واللام من بناء الكلمة، وليستا أداة التعريف العربية[2].

وفي الاصطلاح: هو مرض عصبي يؤثر على أجزاء من المخ مسئولة عن الذاكرة والمعلومات، يبدأ بشل تدريجي وينتهي بفقدان الذاكرة[3].

وبهذا يكون مريض الزهايمر فاقدًا للإدراك الذي هو مناط التكليف[4].

تعريف فقد الذاكرة:

هو اضطراب في استقبال المعلومة وتخزينها، واضطراب في استرجاعها.

فينسى أسماء من حوله، ويصبح فاقدًا للأهلية[5].

---

(١) لسان العرب(٢٥٩/١١).

(٢) معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها(ص٣٤).

(٣) مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة(ص١١).

(٤) أثر داء الزهايمر على شروط الصلاة (ص٥٨٤) د. وليد محمد سالم، مجلة كلية دار العلوم بالقاهرة ٢٠١٨م.

(٥) اضطراب الذاكرة وأثره على أركان الصلاة(ص١١٨١) د. وليد محمد سالم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالكويت، العدد ٣٦.

الفرق بين النسيان وما اشتبه به

الفرق بين النسيان والسهو:

اختلف الأصوليون في التفرقة بينهما على قولين:

الأول: أنهما مترادفان وإليه ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة؛ لأن اللغة لا تفرق بينهما.

الثاني: أنهما متغايران واليه ذهب الحكماء[1].

فالسهو: أخف فهو غفلة القلب عن الشيء بحيث ينتبه بأدني تنبيه. أما النسيان: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج الي تحصيل جديد فهو زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معا، ويكون لما عمله الانسان، ولما لا يعلمه.

فالنسيان عدم ذكر ما كان مذكورًا، والسهو غفلة عما كان مذكورًا، فالنسيان أخص منه؛ لأن النسيان يكون لما غرب بعد حضوره.

ولعل الفارق ليس بكبير؛ ولهذا كان اختيار القول الأول هو المعتمد عن الأصوليين والفقهاء، وما بنيت عليه الفروع الفقهية ودلت عليه نقول العلماء[2].

وقد نقل عن الآمدي أنه قال: إن الذهول والغفلة والنسيان عبارات مختلفة، لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة، وكلها مضادة للعلم، بمعني أنه

---

(١) الكليات (ص٨٠٠).

(٢) المرجع السابق.

يستحيل اجتماعها معه"[1].

قال الزركشي: " وأما النسيان فهو خلاف الذكر، وهو أخص من السهو؛ لأنَّه إذا حصل النسيان حصلت الغفلة لأنَّها بعضه، وليس إذا حصلت الغفلة يحصل النسيان؛ لأنَّ النسيان غفلة وزيادة، وزمن السهو قصير وزمن النسيان طويل لاستحكامه"[2].

الفرق بين الغفلة والنسيان:

يقول أبو هلال العسكري رحمه الله: "الغفلة: عدم حضور الشيء في البال بالفعل.

فهي أعم من السهو ولما كان ذلك من لواحق القوى الإنسانية كان مسلوبًا عن الملائكة ...

فالغفلة: عبارة عن عدم التفطن للشيء وعدم عقليته بالفعل، سواء بقيت صورته أو معناه في الخيال، أو الذكر، أو انمحت من أحدهما... وهي أعم من النسيان، لأنه عبارة عن الشيء مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر، بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي الي تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيًا"[3].

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني(ص٦٢).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع(١/٢٣٠).

(٣) الفروق للعسكري (ص ٣٨٩).

الفرق بين الذهول والنسيان:

من العلماء من جعل الذهول مساويًا للغفلة، ومنهم من جعله أعم منها، ومنهم من جعله أخص، وجميع هذه الألفاظ ترجع إلي عيوب في الإرادة لمن فاتها العلم، وما كان منافيًا للعلم كان منافيًا للإرادة[1]؛ فنجد أن اللفظ يعرف بمعنى الآخر، فيقال: الغفلة سهو ... والنسيان غفلة ... والسهو غفلة القلب... والغفلة الذهول عن الشيء[2].

وكون النسيان والسهو والغفلة والذهول بمعنى واحد قول أكثر العلماء، كما صرح به المرداوي بقوله: " وَمِنْه: { - أَي من الْجَهْل الْبَسِيط - } سَهْو وغفلة ونسيان، بِمَعْنى وَاحِد، وَهِي: ذُهُول الْقلب عَن مَعْلُوم، قَالَه فِي التَّمْهِيد فِي السَّهْو، وَقيل: لَا يُسمى نِسْيَانا إِلَّا إِذا طَال}. قَالَ فِي " التَّمْهِيد ": (حد السَّهْو: ذُهُول الْقلب عَن النّظر فِي الْمَعْلُوم) انْتهى. وَقَوْلنَا: (وَهِي)، عَائِد إِلَى السَّهْو والغفلة وَالنِّسْيَان.

وَاعْلَم أَن الْجَهْل الْبَسِيط يَنْقَسِم أَرْبَعَة أَقسَام: سَهْو، وغفلة، ونسيان، وَغَيرهَا، وَذَلِكَ: إِن سبقه إِدْرَاك ثمَّ زَالَ سمي سَهوا، وَإِلَّا فَلَا، وَالْأول: إِن قصر فِيهِ زمَان [ذهَاب] الْإِدْرَاك اشْتهر تَسْمِيَته سَهوا، وَيُسمى - أَيْضا - غَفلَة. قَالَ الْجَوْهَرِي: (السَّهْو: الْغَفْلَة). وَقَالَ فِي " الْقَامُوس ": (سَهَا فِي الْأَمر: نَسيَه، وغفل عَنهُ، وَذهب قلبه إِلَى غَيره، فَهُوَ ساه، وسهوان). وَقَالَ: (غفل عَنهُ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/١٩).

(٢) تاج العروس(٣٣٩/٣٨) مادة.

غفولاً: تَركه وسها عَنهُ) انْتهى.

وَإِن طَال زَمَانه سمي مَعَ كَونه سَهوا نِسْيَانا، فَهُوَ أخص من مُطلق السَّهْو، وَمُطلق السَّهْو أخص من مُطلق الْجَهْل الْبَسِيط، وَهَذَا قَول جمَاعَة من الْعلمَاء، وَهُوَ أحسن [مَا فرق بِهِ بَينهمَا] إِذا قيل: هما متباينان. وَقيل: النسْيَان: عدم ذكر مَا / كَانَ مَذْكُورا، والسهو: غَفلَة عَمَّا كَانَ مَذْكُورا وَعَما لم يكن مَذْكُورا، فعلى هَذَا النسْيَان أخص من السَّهْو مُطلقًا، فَهُوَ بِاعْتِبَار آخر غير الأول.

وَمِنْهُم من فرق بِغَيْر ذَلِك، قَالَ فِي " الْمِصْبَاح ": (فرقوا بَين الساهي وَالنَّاسِي: بِأَن النَّاسِي إِذا ذكر تذكر، والساهي بِخِلَافِهِ) انْتهى.

وَذهب كثير من الْعلمَاء إِلَى أَن مَعْنَاهُمَا وَاحِد، وَهُوَ الَّذِي قدمْنَاهُ وَقد تقدم كَلَامه فِي " الْقَامُوس ".

قَالَ القَاضِي عِيَاض فِي " الْمَشَارِق ": (السَّهْو فِي الصَّلَاة: النسْيَان فِيهَا).

قَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد فِي " شرح الْعُمْدَة ": (الْفرق بَينهمَا من حَيْثُ اللُّغَة بعيد، وَهَذَا أظهر) انْتهى.

وَقَالَ الْحَافِظ ابْن حجر: (والسهو: الْغَفْلَة عَن الشَّيْء، وَذَهَاب الْقلب إِلَى غَيره، وَفرق بَعضهم بَين السَّهْو وَالنِّسْيَان وَلَيْسَ بِشَيْء) انْتهى"[1].

وخلاصة القول:

أن هناك ترادفٌ بين بعض الألفاظ والنسيان، كالسهو والغفلة وهذا هو

(١) التحبير شرح التحرير(١/٢٥٢).

القسم الأول وهناك تباين مع بعض الألفاظ الأخرى، كالذهول وفقد الذاكرة والزهايمر، وهذا هو القسم الثاني[1].

فالقسم الأول يترتب على اتحاد معناهما أمران:

الأول: جواز التعبير ببعضهما عن بعض في المسائل الفقهية.

الثاني: إعطاؤها حكمًا متحدًا وتأخذ أثرًا شرعيًا واحدًا.

والقسم الثاني يترتب على تباين معناها أمران:

الأول: عدم جواز التعبير ببعضها عن بعض في المسائل الفقهية والأصولية؛ لأن دلالة كل مصطلح خلاف الآخر.

الثاني: تباين الأثر الشرعي لكل منها عن الآخر.

وتلتقي ألفاظ القسم الثاني مع الأول بكونها من عوارض الأهلية، لكن بعضها سماوي والبعض الآخر كسبي.

ومن هنا قد تلتقي بعض أحكام بعضها مع بعض[2].

(١) النسيان وأثره في الأحكام الشرعية دراسة مقارنة(ص١٣).

(٢) المرجع السابق(ص١٤).

المبحث الثالث

أنواع النسيان

للسادة الحنفية منهجهم في تقسيم النسيان، فهو عندهم على ضربين: أصلي، وغير أصلي.

الضرب الأول: الأصلي، والمراد به ما يقع فيه الإنسان من غير أن يكون منه شيء من أسباب التذكر، أي: ليس له هيئة مذكرة كالصيام، وهذا القسم يصلح عذرًا يرفع الإثم والحكم؛ لغلبة وجوده، ويكون فعله للمحظور مع النسيان كلا فعل، فمن أكل أثناء الصوم ناسيًا صح صومه؛ لأن هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر.

والضرب الثاني: غير الأصلي أو الطارئ، والمراد به ما يقع فيه الإنسان بالتقصير، بعدم مباشرته سبب التذكر مع قدرته عليه، أي: له هيئة مذكرة كهيئة الصلاة والإحرام، وهذا الضرب يصلح للعتاب، أي: لا يصلح عذرًا في رفع الحكم للتقصير لعدم غلبة وجوده[1].

ويظهر أن التفريق بين الضربين مبني على وجود الهيئة المذكرة وعدم وجودها، الدالة على التقصير، فالنسيان مع وجود الهيئة المذكرة دليل التقصير، والمقصر غير معذور؛ لأنه قليل نادر، ولا مشقة في الاحتراز عنه، فلا يعذر.

أما النسيان مع عدم وجود الهيئة المذكرة فهو دليل على عدم التقصير؛

(١) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٣٨٩/٤)، وتيسير التحرير(٣٨٠/٢).

لأنه كثيرٌ غالبٌ، وفي الاحتراز عنه واجتنابه مشقة، فعُفي عنه[1].

وهذا التقسيم للنسيان إلى هذين الضربين الأصلي والطارئ إنما يثبت في حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فليس فيها عذر[2].

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(٤/٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢٧٤/٣)، فتاوى الرملي(٢٥٩/٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٦٦/٤٠).

المبحث الرابع

أثر النسيان في التكليف

اتفق العلماء على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، أو يتمكن من فهمه؛ لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به منه، وذلك في الحكم التكليفي، وهو ما فيه طلب أو تخيير، أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه العلم بالخطاب اتفاقًا، فالناسي مخاطب بخطاب الوضع من قيم المتلفات والنفقات وغير ذلك من باب ربط المسببات بأسبابها. وكذلك اتفق العلماء على رفع الإثم بعدم العقاب والمؤاخذة الأخروية للناسي[1].

ثم اختلف الأصوليون في تكليف الناسي - بالحكم التكليفي- إلى قولين:

القول الأول:

أنه غير مكلف حال الغفلة والنسيان، وإليه ذهب جمهور الأصوليين؛ لأنه بالنسيان فقد شرط التكليف وهو الفهم، فالناسي في حالة نسيانه لا يدرك معنى الخطاب، فكيف يخاطب ويقال له: "افهم" مع أن الفهم منعدم في حالته تلك، فلو كلف الامتثال وهو لا يفهم لكان تكليفًا بالمحال؛ لأن الامتثال عبارة عن قصد إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم

(١) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج(١/١٥٨).

المأمور بتوجه الأمر نحوه، وبالفعل، فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم[1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين[2]:

الأول: لا نسلم توقف الإتيان بالمأمور به على العلم؛ لجواز أن يصدر عن المأمور ما كلف من غير علم وتوجيه على سبيل الاتفاق، وحينئذ فإذا علم الله تعالى وقوع الفعل من شخص فلا استحالة في تكليفه به.

ودُفع هذا بأن مجرد الإتيان بالمأمور به لا يكفي في حصول الامتثال، بل لابد معه من النية؛ لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات)[3]؛ فدل الحديث على أن العمل إذا كان مجردًا عن النية لا يعتد به.

أما الثاني: فهو أن الدليل منقوض بوجوب معرفة الله تعالى، وهذا يقتضي تكليف الناسي والغافل، وحاصله لو لم يجز تكليفه لم يقع لكنه وقع فكان جائزًا.

وفي هذا يقول الإسنوي: " قوله: "ونوقض بوجوب المعرفة" أي: هذا الدليل ينتقض بوجوب معرفة الله تعالى، وتقريره من وجهين ذكرهما الإمام، أحدهما: أن التكليف بها حاصل بدون العلم بالأمر، وذلك بأن الأمر بمعرفة الله تعالى واردٌ، فلا جائز أن يكون واردًا بعد حصولها لامتناع تحصيل

---

(١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين(١/١٥٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(١/٢٠٤)، والبحر المحيط للزركشي(١/٢٨٢)، والتحبير شرح التحرير(٣/١١٩٧)..

(٢)ينظر الإبهاج في شرح المنهاج(١/١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الإيمان - باب بدء الوحي) رقم(١)(١/٦).

الحاصل، فيكون واردًا قبله، وحينئذ فيستحيل الاطلاع على هذا الأمر؛ لأن معرفة أمر الله تعالى بدون معرفة الله تعالى مستحيل؛ فقد كلف بشيء وهو غافل عنه. التقرير الثاني: أنه يستحيل قصد الامتثال فيها؛ لأن المكلف لا يعرف وجوبها عليه كما قررناه، فقد كانت بشيء لا يجب فيه قصد الامتثال"[1].

ودُفع هذا بأنه مستثنى من القاعدة لقيام دليل عليه يخصه، بمعنى أن الغافل لا يجوز تكليفه بأي فعل من الأفعال وقت غفلته إلا تكليفه بمعرفة الله تعالى، والذي دعانا إلى هذا الاستثناء هو أن التكليف بها يوجب تحصيل الحاصل.

والاستثناء من القاعدة بمعنى آخر: أن فهم المكلف الخطاب شرط في التكليف إلا في أول الواجبات وهو معرفة الله تعالى، فإن المراد من فهم الخطاب الذي هو شرط لصحة التكليف تصور الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا التصديق، بأن يصدق بأنه مكلف وإلا لزم الدور؛ لأن كونه مكلفًا موقوف حينئذ على التصديق بكونه مكلفًا، والتصديق بكونه مكلفًا موقوف على كونه مكلفًا، فيلزم الدور وهو باطل[2].

وأما القول الثاني:

فقد ذهب بعض الحنفية إلى تكليف الناسي مطلقًا، أي: أنه مخاطب

(١) نهاية السول للإسنوي (١/٣١٥) ط عالم الكتب.

(٢) ينظر: سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي، مطبوع مع نهاية السول(١/٣٢٠).

بالتكليف، وأن الغفلة لا تنافي الوجوب. وهذا القول نسب إلى الأشعري؛ بناء على أنه أجاز التكليف بالمحال، واعتبره السيوطي قولاً مزيفًا وليس صحيحًا في حق الأشعري[1].

وفرق بعض العلماء بين جواز التكليف بالمحال؛ لأن فائدته الابتلاء والاختبار، وهنا في تكليف المُحال (تكليف الغافل) لا فائدة منه[2].

ونقل هذا المذهب ابن برهان وابن السمعاني وإمام الحرمين رحمهم الله تعالى عن بعض الفقهاء[3].

لأن تكليف الناسي بالإتيان بالفعل امتثالاً هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائزٌ، فتكليفه جائز، كما أن الناسي والغافل والساهي لو أتلفوا شيئًا وهم في حالة الغفلة والسهو والنسيان، لوجب ضمان المتلف ودفع قيمته، والوجوب من الأحكام التكليفية وهذا دليل على تكليفهم، إذ لو لم يكونوا مكلفين لما وجب عليهم شيء ولما لزمتهم تلك الحقوق.

أجيب: لا نسلم جواز تكليف ما لا يطاق ؛ لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها)[4]، وقوله تعالى: (لا نكلف نفسًا إلا وسعها)[5]، ولأن الأمر

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي(ص١٨٨)، والتوضيح شرح التنقيح(٣٥٣/٢)، وشرح الكوكب الساطع(٧٧/١).

(٢) نهاية السول للإسنوي(٣١٧/١).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (١٣٥/١).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٥) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوبًا وينبغي أن يكون مفهومًا. ولو فرض أن تكليف ما لا يطاق جائزٌ، وهو رأي كثير من العلماء، فإنهم أجازوه إذا أمكن أن يكون له فائدة، وهي اختبار الله تعالى للعبد هل يأخذ في مقدمات ما كلف به؟

والغافل والساهي والناسي، لا يمكنهم الامتثال بما كلفوا به - ولا بمقدماته - وهم في حالتهم تلك - فكان تكليفهم محالاً.

وأجيب أيضًا: بأن إلزامهم بدفع قيمة ما أتلفوه ليس من باب "الحكم التكليفي"، وإنما هو من باب "الحكم الوضعي"؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، أي: أن السبب وجد وهو الإتلاف، فلابد من وجود المسبب وهو الحكم، وهو دفع قيمة المتلف بقطع النظر عن كونه غافلاً أو ساهيًا أو ناسيًا[1].

ولعل الراجح من هذا الخلاف هو القول بعدم جواز توجيه خطاب التكليف بما لا يفهمه كالغافل والناسي؛ لعدم تحقق شرط التكليف وهو فهم الخطاب والعلم به.

فهو مكلف لكن لا يصح توجيه الخطاب إليه في هذه الحالة، وهذا ما اختاره كثير من العلماء[2].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب الساطع(١/٧٧).

(٢) ينظر: شرح اللمع(١/٢٦٥)، والتقريب والإرشاد(١/٢٤٢)، والمستصفى (١/٨٤)، والمحصول للرازي (٢/٤٣٧)، وقواطع الأدلة للسمعاني(١/١١٦)، وتيسير التحرير(٢/٢٤٥)، وفواتح الرحموت(١/١٤٣).

وخلاف العلماء في المسألة مبني على مسألة جواز التكليف بالمحال

وفي ذلك يقول الزركشي: " لا يجوز تكليف الغافل كالنائم والناسي، ومنهم من جوزه، والخلاف ينبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزه اختلف قوله فيه. فمنهم من جوزه طردًا لحقيقة البناء. ومنهم من منعه، وهو المختار؛ إذ لا فائدة فيه "(١).

وجاء في القواعد والفوائد الأصولية: " لا تكليف على الناسي حال نسيانه... ومن الناس من قال: هو مكلف. قلت: يحمل قول من قال: ليس بمكلف حال نسيانه على أنه لا إثم عليه في تلك الحال، في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه، وما ثبت له من الأحكام المتعلقة به فبدليل خارج، ويحتمل قول من قال هو مكلف على أن الخطاب توجه إليه وتناوله، وتأخر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا"(٢).

فالجمهور يقصدون بعدم تكليف الغافل كالناسي عدم صحة توجيه الخطاب إليه حال غفلته، أما الحنفية وهم القائلون بتكليف الغافل فإنهم يقصدون بتكليفه أن الغفلة لا تمنع من أهليته للوجوب، ولكنها تمنع الأداء، فالخلاف حينئذ يكون لفظيًا.

(١) سلاسل الذهب(ص١٤٠).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية(ص٥٢).

المبحث الخامس

أثر النسيان في الأحكام الدنيوية والأخروية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر النسيان في الأحكام الدنيوية

المطلب الثاني: أثر النسيان في الأحكام الأخروية

المطلب الأول

أثر النسيان في الأحكام الدنيوية

نسيان المحكوم عليه يترتب عليه أحكام في الدنيا وأحكام ثانية في الآخرة.

أما الحكم الأخروي: فقد اتفق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقًا، وإن وقع فيما يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها.

وأما الحكم الدنيوي: فمنه ما يسقط بالنسيان، فلا يكون عذرًا، وما يسقط به فيكون عذرًا، فما أوجبه الله تعالى علينا لا يسقط بالنسيان، بل يجب علينا فعله إذا ذكرناه، إلا إذا كان دليل وجوب المدرك ضعيفًا أو مختلفًا فيه فيسقط الواجب بالنسيان.

وهكذا فإن نسيان إتيان المصلحة المأمور بها، ودفع المفسدة المنهي عنها في حق الله تعالى والعباد له أحوال تتلخص فيما يأتي:

الحالة الأولى: إن وقع النسيان في ترك مأمور به لم يسقط، بل يجب تداركه مع إمكان التدراك؛ لأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها، ولا يحصل الثواب المترتب عليها لعدم الائتمار، فمن نسي إحدى الصلوات الخمس حتى فات وقتها سقط الإثم عنه لتأخيرها مع النسيان، ووجب تداركها عند التذكر، وإن لم يمكن التدارك كصلاة الجمعة والكسوف والجنازة، سقط وجوب ذلك بفواته[1].

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(٣/٢)، والمنثور في القواعد للزركشي(١٩/٢)، =

الحالة الثانية: إن وقع النسيان في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه فهو عفو، إن كان في حق الله تعالى، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة، وإن كان في حق العباد فلا يفوت الاستحقاق ولا يسقط الضمان؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم[1].

الحالة الثالثة: إن وقع النسيان في فعل منهي عنه من باب الإتلاف، ذهب الجمهور إلى أنه لا أثر للنسيان على ضمان المتلفات؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم، فيجب الضمان صونًا لها عن الإتلاف وهي ليست للابتلاء، ولأن الضمان من الجوابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان، وإلا لادعى كل منتهك لها النسيان فيفضي ذلك إلى ضياع الحقوق، ولأنه من خطاب الوضع، وهو مما لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته، ومن ذلك الجنايات على النفس وما دون النفس[2].

=

والأشباه والنظائر للسيوطي(١/١٨٨).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٨٨)، تفسير القرطبي(٥/٢١٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي(١/١٨٨)، وفواتح الرحموت(١/١٤٢).

المطلب الثاني

أثر النسيان في الأحكام الأخروية

النسيان لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء وذلك لسلامة العقل وكماله، ولكنه يعد عذرًا بالنسبة لحقوق الله تعالى باعتبار رفع الإثم والمؤاخذة في الآخرة؛ لأن العقوبة الأخروية مبنية على الإرادة والقصد.

وهكذا فقد اتفق العلماء على أن النسيان مسقط للإثم والمؤاخذة الأخروية مطلقًا، أي: سواء وقع النسيان في ترك مأمور به أو فعل منهي عنه.

وهذا من باب رحمة الله بالإنسان لعلمه بأن العبد ليس له اختيار في وقوع النسيان له.

والأدلة على سقوط الإثم، وعدم مؤاخذة الناسي وعقابه أخرويًا عديدة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما الدليل من الكتاب: فمنه قوله تعالى: " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"[(١)]، فلو لم يكن النسيان مسقطًا للإثم لما أمر الله عباده بطلب عدم المؤاخذة لهم على ما يكتسبون نسيانًا أو خطأ[(٢)].

وأما الدليل من السنة: فمنه قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(٣)]. فالحديث نص صريح في عدم

---

(١) سورة البقرة، من الآية(٢٨٦).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(١٣٩/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه(كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي)

مؤاخذة الناسي وعقابه أخرويًا؛ إذ إن ذات الخطأ والنسيان لا يقع عليهما الرفع، وإنما يرفع حكمهما وهو الإثم والوزر، فهو من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام[١].

وأما الدليل من الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة[٢].

وأما الدليل من العقل: فهو أن من شرط المؤاخذة ذكر الأمر المنهي عنه، والقدرة على الامتثال، وهذا غير متحقق في الناسي[٣]؛ ولأن النسيان لا يستطاع الاحتراز منه إلا بمذكر، فكان مسقطًا للمؤاخذة[٤]، ولأن الإثم منوط بالقصد والنية، والناسي لا قصد له ولا نية، ولأن مدار الإثم هتك الحرمة، ولا هتك للحرمة حال النسيان[٥].

=

رقم(٢٠٤٥)(١/١٥٩)، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١)(٢/٢١٦) من حديث ابن عباس، ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي(١/١٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٢٦٠).

(٢) الفروق للقرافي(٢/١٤٩).

(٣) الموافقات للشاطبي(١/٢٥٩).

(٤) التقرير والتحبير(٣/١٢٩).

(٥) ينظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي(١/٢٤٥).

الخاتمة

- من أركان الحكم الشرعي: المحكوم عليه، وهو المكلف، وشرطه: أن يكون عاقلا فاهمًا للخطاب الشرعي قاصدًا للفعل الذي تعلق به الحكم الشرعي.
- الأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه شرعًا (وهو ما يعبر عنه بأهلية الوجوب)، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا (وهو ما يعبر عنه بأهلية الأداء).
- عوارض الأهلية: هي أحوال تطرأ على الإنسان المكلف في أهليته، دون أن تكون ملازمة له، ويتحتم فيها التأثير في تغيير الأحكام، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، وأهلية الأداء عن الثبوت.
- وهذه العوارض قد تكون سماوية وقد تكون عوارض مكتسبة.
- العوارض السماوية: ما يثبت من قبل الشرع بدون اختيار للشخص فيه. أما العوارض المكتسبة: فهي ما تكون من فعل الإنسان باختيار منه.
- النسيان من العوارض السماوية وله عدة تعريفات، يجمعها معنى واحد وهو: عدم التذكر للأمر والغفلة عنه.
- الأمور التي قد تشتبه بالنسيان: الغفلة، السهو، الزهايمر، فقد الذاكرة.
- الغفلة: عدم الدراية والإدراك، والسهو: غفلة القلب عن الشيء لكنه يتنبه إليه بأدنى تنبيه
- الزهايمر المبكر: مرض عصبي يؤثر على أجزاء من المخ، مسئولة عن

الذاكرة والمعلومات الحديثة.

- فقد الذاكرة (متلازمة النسيان): مرض يؤثر على الذاكرة السابقة واللاحقة للإصابة.
- وينقسم النسيان إلى: أصلي، وهو ما ليس له هيئة مذكرة كالنسيان في الصيام، وطارئ، وهو ما له هيئة مذكرة كالنسيان في الصلاة.
- اختلف العلماء في حكم تكليف الناسي فذهب الجمهور إلى عدم جواز تكليفه لانتفاء الفهم للخطاب والعلم به، وذهب الحنفية إلى جواز تكليفه حيث لا مانع من أهلية الوجوب والخطاب، غير أنهم منعوا جواز تكليفه بالأداء لعدم تمكنه من الفعل.
- أثر النسيان في حقوق العباد، بأنه يظل الإنسان مكلفًا، ولا يسقط عنه النسيان ما تعلق بفعله من أثر. وفي حقوق الله تعالى: أنه يسقط عنه إثم ما ارتكب من أفعال أثناء النسيان.
- وقد يعبر عن ذلك بأثر النسيان في الأحكام الدنيوية، وأثره في الأحكام الأخروية.

أهم المراجع

اكتفيت بسرد أهم المراجع في أصول الفقه؛ لأهميتها في محل البحث فهي المعنية هنا.

- الإبهاج في شرح المناهج للسبكي وولده: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي المتوفي سنة: ٧٥٦هـ - وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي عبدالكافي بن السبكي، المتوفي سنة ٧٧١هـ - تحقيق: جماعة العلماء - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي، ١٤٠٤هـ.
- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور / عبدالكريم بن علي بن محمد النملة - طبعة دار العاصمة، الرياض - الطبعة الأولي ١٤١٧هـ /١٩٩٦هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، المتوفي سنة: ١١٨٢هـ - تحقيق: القاضي / حسين بن أحمد السياغي، د/ حسن محمد مقبولي الأهدل - طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: سيف الديم علي بن أبي علي بن محمد، المتوفي سنة ٦٣١هـ - تحقيق د.سيد الجميلي - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين، المتوفي سنة: ٧٩٤هـ - تحقيق: د/ محمد محمد تامر - طبعة / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف

الجويني، المتوفي سنة ٤٧٨هـ - تحقيق: د/ عبدالعظيم محمود الديب - الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة الرابعة ١٤١٨.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: علاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان، المتوفي سنة ٨٨٥هـ - تحقيق: د/عوض محمد القرني، د/ أحمد بن محمد السراح، د/ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين - طبعة/ مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولي ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠مـ.
- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع "لتاج الدين السبكي"للزركشي: للإمام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله، المتوفي سنة: ٧٩٤هـ - تحقيق: د/عبدالله ربيع، د/ سيد عبدالعزيز - طبعة/ مكتبة القرطبة - المكتبة الملكية- الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩مـ.
- التقريب و الإرشاد "الصغير"للباقلاني: أبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، المتوفي سنة ٤٠٣هـ - تحقيق: د/عبدالحميد أبو زيد - طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولي ١٤١٨هـ / ١٩٩٨مـ.
- التلويح في كشف الغوامض التنقيح للتفتازاني: سعدالدين مسعود بن عمر، المتوفي سنة: ٧٩٢هـ - طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي- "د.ت"
- التوضيح في حل الغوامض التنقيح لصدر الشريعة: عبدالله بن مسعود بن محمود، المتوفي سنة: ٧٤٧هـ - تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات - طبعة / دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة الأولي "د.ت".
- تيسير التحليل لأمير باد الشام: محمد أمين بن محمود البخاري، المتوفي سنة: ٩٨٧هـ - طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي

"د.ت".

- حاشية الشيخ العطار علي شرح المحلي علي جمع الجوامع للعطار: حسن بن محمد المتوفي سنة: ١٢٥٠هـ - طبعة / دار البصائر - الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- سلاسل الذهب في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله، المتوفي سنة ٧٩٤هـ - تحقيق: صفية أحمد خليفة - طبعة / الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الأولي - ٢٠٠٨م.
- سلم الوصول علي نهاية السول للمطيعي: محمد بخيت المطيعي، المتوفي سنة ١٣٥٤هـ - طبعة / مكتبة بحر العلوم - دمنهور - "د.ت".
- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي: عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين، المتوفي سنة ٩١١هـ - تحقيق: الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة / مكتبة الإيمان - المنصورة - ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م .
- شرح مختصر الروضة للطوفي: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم، المتوفي سنة ٧١٦هـ - تحقيق: د/ عبدالله بن المحسن التركي - طبعة / مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور: حسين بن خلف الجبوري - الناشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القري، الطبعة الأولي ١٤٠٨هـ.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت الأنصاري: عبدالعلي محمد بن نظام اللكنوي، المتوفي سنة: ١١٨٠هـ - ضبط و تصحيح / عبدالله محمود محمد عمر -ط: دتر الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ /

٢٠٠٢م.

- القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام: علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسن، المتوفي سنة: ٨٠٣هـ - تحقيق: د/ محمد حاتم الفقي - طبعة / مكتبة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الأسلام البزدوي للبخاري: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، المتوفي سنة: ٧٣٠هـ - تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر طبعة / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م وط/ دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: بدون.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة٦٠٦هـ - تحقيق: د/طه جابر فياض - الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- المستصفى من علم أصول الفقه للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - الناشر: دار الكتب العلمية/بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.